

م.ر.م

م.ع.م

م.ع.ت.ن.ج.ر

م.ت.م

مرسوم رقم/و.أ.و.ت.ن/ يحدد صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم
الإدارة المركزية لقطاعه

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير من وزير التجهيز والنقل؛

بعد الاطلاع على:

- ❖ دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- ❖ المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية؛
- ❖ المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 037 - 2022 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022، القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- ❖ المرسوم رقم 138 - 2022 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2022، القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم رقم 063 - 2021 الصادر بتاريخ 03 مايو 2021، المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

يرسم

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية.

المادة 2: يكلف وزير التجهيز والنقل بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال التجهيز والنقل.

وفي هذا الإطار فإن صلاحياته تتمثل على الخصوص في:

- إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات مختلف أنماط النقل؛
- المساهمة في كل سياسة لديها انعكاس مباشر أو غير مباشر على قطاع النقل .
- ترقية قطاع التجهيز والنقل وتنظيم وتسيير وتنسيق مختلف أنماط النقل؛
- إصدار وسحب وإلغاء الوثائق المطلوب إصدارها بمقتضى النظم المعمول بها في قطاع النقل؛

- دراسة كافة الوسائل الكفيلة بتسهيل إنجاز الأهداف المسندة لقطاع النقل والبحث عن تلك الوسائل وتطويرها؛
- الرفع من مردودية وسائل النقل وكذا رقابة الإنتاجية وجودة الخدمات؛
- توزيع الاستثمارات في القطاع ومتابعتها ورقابتها؛
- التكوين المستمر وتحسين الخبرات والمستويات المهنية في قطاع النقل؛
- إعداد و تطبيق النصوص القانونية في المجالات الداخلة ضمن صلاحياته؛
- التعاون مع الدول وإبرام العلاقات مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية والدولية المتخصصة في المجالات التي تدخل ضمن صلاحيته؛
- الدراسات المتعلقة بتحديد التكاليف المرجعية للنقل (الركاب، الشحن) والخدمات المرتبطة بذلك؛
- دراسة وبناء وصيانة الطرق والدروب الريفية ودروب فك العزلة والجسور والمنشآت الفنية والمطارات والموانئ البحرية والموانئ النهرية والمرافئ والسكك الحديدية والطرق القابلة للملاحة؛
- تصنيف الطرق؛
- تسيير الأملاك العمومية الطرقية؛
- تسيير ورقابة الأسطول الوطني للسيارات الوطنية؛
- الرقابة الفنية والإشراف على مشاريع البنى التحتية للنقل؛
- الرقابة الفنية على السيارات ووسائل النقل والمنشآت الطرقية؛
- تحديد سياسة الدولة في مجال الطيران المدني ومتابعة تطبيقها؛
- إعداد وتنفيذ استراتيجية في مجال الطيران المدني والنقل الجوي؛
- إعداد وتنفيذ المخطط الوطني لسلامة وأمن الموانئ الجوية بالتعاون الوثيق مع المصالح الوطنية المعنية؛
- التعاون والتنسيق مع منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمات والهيئات الإقليمية وشبه الإقليمية للطيران المدني؛
- إعداد النظم الفنية للطيران المدني طبقا لمعايير وممارسات منظمة الطيران المدني الدولية؛
- ترقية الطيران المدني؛
- استغلال المطارات؛
- تسيير الفضاء الجوي والمسائل المتعلقة بالسماح بتحليق الطائرات في المجال الجوي الموريتاني وكذا هبوط الطائرات الأجنبية في المطارات الوطنية؛
- الوقاية من حوادث وأحداث الطيران؛
- القيام بتحقيقات حول الحوادث والعوارض الجوية؛
- البحث عن الطائرات التي تعاني من المصاعب في المجال الجوي وإنقاذها بالتعاون مع القطاعات المعنية؛
- تصنيف المطارات المعنية ومماثلتها؛
- تسيير وتنسيق نشاطات الأمن والسلامة الجويين؛

■ العلاقات مع وكالة أمن الملاحة الجوية (آسكنا) ورقابة تلك الوكالة طبقا للشروط المنصوص عليها في النظم الأساسية والاتفاقية المنظمة للعلاقات بين الدول الموقعة وآسكنا وكذا العقود الخاصة السابقة؛
■ العلاقات مع شركات النقل الجوي؛

■ بناء واستغلال المرافئ والموانئ البحرية والموانئ النهرية؛

■ متابعة المسائل المرتبطة بالنقل البحري والتي لها انعكاسات على تطوير النشاطات المينائية، وذلك بالتشاور مع إدارات أخرى مختصة؛

■ استغلال الموانئ التجارية باستثناء ميناء نواذيبو المستقل؛

■ بناء المعديات ورقابتها واستغلالها وصيانتها؛

■ رسم وتنفيذ سياسة الشراكة (عقود التسيير والإيجار والتنازل) في مجال النقل؛

■ رقابة تطورات حالة الجو وتداخلاته مع المحيط؛

■ دراسة الزمن والطقس والمكونات الجوية للبيئة والتغيرات المناخية بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛

■ رصد الكوارث الطبيعية ذات الأصل المناخي المائي بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛

■ استصلاح شبكات الرقابة والاتصال الجوي وصيانتها وتحسينها وتسييرها واستغلالها؛

■ مركزة كافة معطيات تنبؤات الأرصاد الجوية المعهودة لضمان سلامة مختلف طرق النقل وخاصة الأرصاد البحرية.

يعتبر الوزير المكلف بالتجهيز والنقل هو المسؤول عن أشغال البناء والإصلاح والتقوية والصيانة التي تطلبنى التحتية الطرقية والجوية والبحرية والنهرية والخاصة بالسكك الحديدية لحساب الإدارات العمومية والمجموعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات العمومية والخصوصية طبقا للشروط التنظيمية المعمول بها.

المادة 3: يمارس وزير التجهيز والنقل سلطات الوصاية الفنية والمتابعة، طبقا للقوانين والنظم السارية على المؤسسات العمومية والشركات التالية :

-المختبر الوطني للأشغال العمومية؛

-الوكالة الوطنية للطيران المدني؛

-مؤسسة أشغال صيانة الطرق؛

-المكتب الوطني للأرصاد الجوية؛

-ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة؛

-شركة عبارات موريتانيا؛

-سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي؛

-شركة مطارات موريتانيا؛

-وكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر (اسكنا)؛

-الموريتانية للطيران؛

-شركة النقل العمومي؛

- المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق؛
- مكتب التحقق من حوادث وعوارض الطيران.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة التجهيز والنقل ما يلي:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديرية المركزية .
- هيئات إدارية لاممركزة.

أولاً: ديوان الوزير

المادة 5: يتكون ديوان الوزير من مكلفين بمهام وثمانية (8) مستشارين ومفتشية داخلية ورئيس لجنة الصفقات العمومية وسكرتيريا خاصة .

المادة 6: يكلف المكلفون بمهام، الذين يخضعون للسلطة المباشرة للوزير، بكل إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها الوزير إليهم.

المادة 7: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير ويعدون الدراسات ومذكرات الرأي والمقترحات حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم، ويتوزعون على النحو التالي:

■ مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛

■ مستشار فني مكلف بالنقل البري؛

■ مستشار فني مكلف بالنقل الجوي؛

■ مستشار فني مكلف بالشؤون المينائية والنهرية وسكك الحديد؛

■ مستشار فني مكلف بالتجهيز والبنى التحتية للنقل؛

■ مستشار فني مكلف بمراقبة التسيير؛

■ مستشار فني مكلف بالإعلام؛

■ مستشار فني مكلف بالأرصاد الجوية والتأثيرات الاجتماعية البيئية لمشاريع التجهيز والبنى التحتية للنقل.

يمكن أن تنشأ لدى وزير التجهيز والنقل خلايا ولجان تسمح بمتابعة أفضل للنشاطات الجارية تنفيذها وتنسيق أمثل بين ديوان الوزير ومختلف المشاريع والإدارات المركزية المختصة.

وتلحق هذه اللجان والخلايا بديوان الوزير ويمكن أن تدار من طرف المكلفين بمهام أو المستشارين الفنيين .

يحدد مقرر من وزير التجهيز والنقل إنشاء وتنظيم وصلاحيات وقواعد سير عمل هذه اللجان والخلايا.

يكلف المستشار الفني المكلف بمراقبة التسيير بموجب مقرر صادر عن الوزير للقيام، فضلا عن وظائفه، بمهمة منسق لخلية مراقبة التسيير

يكلف المستشار المكلف بالإعلام بموجب مقرر صادر عن الوزير، للقيام اضافة إلى وظائفه، بمهمة منسق لخلية الإعلام.

يكلف المستشار المكلف بالأرصاد الجوية والتأثيرات الاجتماعية والبيئية لمشاريع التجهيز والبنى التحتية للنقل بموجب مقرر صادر عن الوزير للقيام إضافة إلى وظائفه بمهمة منسق خلية الأرصاد الجوية والتأثيرات الاجتماعية البيئية.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية.

وفي هذا الإطار تمنح على الخصوص الصلاحيات التالية:

■ التأكد من فعالية وتسيير نشاطات مجموع مصالح القطاع والهيئات الواقعة تحت وصايته؛ ومطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها ولسياسة القطاع وبرامج وخطط عمله في مختلف المجالات التابعة للقطاع؛

■ تقييم النتائج المتحصل عليها فعلا وتحليل الفروق ومقارنتها مع التوقعات واقتراح إجراءات التقييم الضروري؛

■ ضمان تطبيق التوصيات الواردة في تقارير أجهزة رقابة الدولة وبعثات التفتيش؛

■ إجراء تدقيقات في المستندات وفي عين المكان على مستوى المديرية والمصالح، بشكل مفاجئ أو وفقاً لبرنامج سنوي؛

■ رفع تقارير إلى الوزير عن نتائج التدقيقات التي تمت خلال المهمات التفتيشية؛

■ مراقبة كافة الأعمال الإدارية والمالية والمحاسبية المتخذة داخل الوزارة.

تعد تقريراً عن المخالفات الملاحظة وترفعه إلى الوزير.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير ويساعده قطب من ثمانية (8) مفتشين يتمتعون برتبة مدير مركزي .

المادة 9: رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية يتمتع برتبة مكلف بمهمة ويدير إجراءات إبرام الصفقات العمومية حسب النصوص القانونية المعمول بها، وتعيينه في مهامه لجنة يتم تعيينها بمقرر صادر عن الوزير الأول .

المادة 10: يرأس الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة للوزير كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير ويتمتع برتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزي.

ثانياً: الأمانة العامة

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير، وتكلف بتنسيق نشاطات جميع المصالح التابعة للقطاع، ويديرها أمين عام.

وتضم الأمانة العامة:

■ الأمين العام؛

■ المصالح الملحقة بالأمانة العامة .

I. الأمين العام

المادة 12: يعهد للأمين العام تحت سلطة الوزير ويتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية، وخصوصا بما يلي :

■ إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ومراقبتها؛

■ المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛

■ إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛

■ تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛

■ يُعَد بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء.

II. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 13: تلحق مباشرة بالأمانة العامة :

■ مصلحة الترجمة؛

■ مصلحة المعلوماتية؛

■ مصلحة السكرتيريا المركزية؛

■ مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق والنصوص المفيدة للقطاع .

المادة 15: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع وكذا العلاقات مع الهيكل الوزارية المسؤولة عن عصنة الإدارة وعن التقنيات الجديدة.

المادة 16: تقوم مصلحة السكرتيريا المركزية بما يلي:

■ استلام وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر عن القطاع؛

■ الطباعة الإلكترونية للوثائق الإدارية وتصويرها وتوثيقها.

المادة 17: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه .

ثالثا: المديرية المركزية

المادة 18: المديرية المركزية للوزارة هي:

. - مديرية التعاون والبرمجة ؛

. - مديرية النقل؛

-مديرية الوقاية وسلامة النقل؛

-مديرية المصالح الفنية للنقل؛

- مديرية دراسات البنى التحتية ؛
- مديرية أشغال البنى التحتية ؛
- مديرية صيانة البنى التحتية؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
- مديرية حظيرة السيارات الإدارية.

1. مديرية التعاون والبرمجة

المادة 19: تمارس مديرية التعاون والبرمجة، على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

- توقع وإنجاز الدراسات الضرورية للتخطيط القطاعي .
 - تعميم الأساليب الجديدة والمقاربات في مجال التخطيط القطاعي.
 - تنسيق نشاطات مختلف الهياكل في ما يتعلق بالاستراتيجية والتخطيط والبرمجة .
 - تعزيز ومتابعة وثائق البرمجة التي تعدها مختلف المديريات .
 - تنسيق التعاون الجهوي والدولي في المجال الطرقي والمينائي والجوي والسكك الحديدية .
 - متابعة إجراءات توقيع الاتفاقيات الدولية، والمعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف والشراكة بالتعاون مع المصالح المختصة.
 - مركزة الاتفاقيات الدولية، والمعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف والشراكة، وكذلك تقارير المهام وتنظيم اجتماعات المراجعة؛
 - إعداد مشاركة موريتانيا في الاجتماعات الدولية .
 - المساهمة في إعداد مشاريع الاستثمار وقيادة البحث عن التمويلات، بالتعاون مع الإدارات والمصالح المختصة في القطاع المكلف بالبرمجة الاقتصادية .
 - المساهمة في استلام الأشغال التي تدخل ضمن اختصاص القطاع؛
 - واجهة القطاع مع القطاعات المكلفة بالاقتصاد والشؤون الخارجية، وكذلك الممولين في ما يتعلق بالمسائل المرتبطة بإعداد ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وأنواع الشراكة الأخرى خصوصاً الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
 - مركزة البيانات الإحصائية التي تصدر عن مختلف هيئات القطاع؛
 - إعداد قواعد البيانات وتحيينها ونشرها؛
 - إصدار تقارير دورية حول نشاطات المديرية .
- يدير مديريةية التعاون والبرمجة مديري ساعده مدير مساعد .
- وتضم مصلحتين:
- مصلحة التعاون؛
 - مصلحة البرمجة والإحصاء.

المادة 20: تكلف مصلحة التعاون، تحت إشراف المدير، بمعالجة ملفات التعاون الجهوي والدولي في المجال الطرقي وفي السكك الحديدية وفي المجال المينائي والجوي خصوصا :

■ متابعة إجراءات توقيع الاتفاقيات الدولية و الثنائية و متعددة الأطراف و الشراكة ؛

■ متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية و الثنائية و متعددة الأطراف الموقعة من طرف موريتانيا؛

■ دراسة تقارير المهام التي يقوم بها أطر القطاع ؛

■ المشاركة في إعداد مشاريع الاستثمار والبحث عن التمويلات بالتنسيق مع الإدارات و المصالح المعنية في القطاع و تلك الموجودة في الوزارة المكلفة بالبرمجة الاقتصادية؛

• مسك و تنظيم أرشيف المصلحة .

تضم مصلحة التعاون قسمين:

■ قسم التعاون الإقليمي؛

■ قسم التعاون الدولي .

المادة 21: تكلف مصلحة البرمجة و الإحصاء بما يلي:

■ تصميم و توحيد وثائق التخطيط و البرمجة و إعداد الميزانيات؛

■ مساعدة هياكل القطاع الأخرى على إعداد المخططات و البرامج و الميزانيات؛

■ توحيد جميع وثائق البرمجة التي تعدها مختلف الإدارات خصوصا برامج العمل و الميزانيات و مخطط الإنفاق على المدى المتوسط و برامج إبرام الصفقات و متابعتها على المستوى المركزي؛

■ متابعة تنفيذ المخططات و البرامج و الميزانيات لمختلف هياكل القطاع؛

• جمع البيانات الإحصائية؛

• تحديد المؤشرات و الأدوات و المنهجية بالتنسيق مع مصالح الإحصاء في الدولة و هياكل القطاع؛

• معالجة و استغلال البيانات ؛

• مسك و تنظيم إرشيف المصلحة .

تضم مصلحة البرمجة و الإحصاء قسمين: (2)

■ قسم البرمجة ؛

■ قسم الإحصاء .

2. مديرية النقل

المادة 22: تكلف مديرية النقل بما يلي:

■ إعداد و قيادة السياسة و الاستراتيجية الوطنية في مجال النقل بالتعاون مع هياكل القطاع؛

■ الاستشراف و التخطيط لقطاع النقل؛

• تنظيم قطاع النقل بالتعاون مع الجهات العمومية المعنية بالنقل؛

■ إعداد الدراسات الاقتصادية للقطاع بالتعاون مع مديرية التعاون و الاستراتيجية و البرمجة؛

■ إعداد و متابعة التحقيقات الميدانية المتعلقة بالقطاع؛

- إعداد ومتابعة التحقيقات الميدانية المتعلقة بالقطاع؛
- تسيير الوثائق و جمع المعلومات الإحصائية المتعلقة بالنقل؛
- متابعة نشاطات الفاعلين في مجال النقل؛
- متابعة سوق النقل وتحليل البيانات ؛
- إصدار تصاريح ورخص الاستغلال ومختلف الاعتمادات المتعلقة بمهنة النقل؛
- المشاركة في التفاوض حول الاتفاقيات الدولية والشنائية المتعلقة بمجال النقل الطرقي بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- إصدار رخص السياقة وكل وثيقة أخرى مؤهلة وتسيير قاعدة بياناتها؛
- إصدار بطاقات ترقيم السيارات، وكل وثيقة أخرى مؤهلة وتسيير قاعدة بياناتها.
- يدير مديريةية النقل مدير يساعده مدير مساعد وتضم خمس (5) مصالح :
 - مصلحة خدماتي؛
 - مصلحة الترقيم؛
 - مصلحة رخص السياقة والوثائق الأخرى المؤهلة؛
 - مصلحة مهن النقل ؛
 - مصلحة الأرشيف والتوثيق والإحصاء.
- المادة 23:** تكلف مصلحة خدماتي بما يلي:
 - استقبال الجمهور؛
 - التوجيه نحو المصالح أو الجهة المختصة .
 - تضم مصلحة خدماتي قسما واحدا:
 - قسم استقبال وتوجيه الجمهور.
- المادة 24:** تكلف مصلحة الترقيم بما يلي:
 - تسجيل ودراسة طلبات ترقيم السيارات ووسائل النقل البري الأخرى؛
 - تسجيل ودراسة طلبات إفادات ترقيم الزوارق وغيرها من وسائل النقل النهري وكذا مستخرجات من الحقوق العينية المرتبطة بها؛
 - تسجيل وإصدار أذونات الملاحة؛
 - متابعة مسار إعداد إفادات ترقيم السيارات؛
 - إصدار ونشر إفادات الترقيم للبواخر ووسائل النقل النهري الأخرى وكذلك أذونات الإبحار؛
 - إعداد وتسيير قواعد البيانات المتعلقة بتسيير ترقيم وسائل النقل ؛
 - إحالة البيانات اللازمة للتعرف على الزوارق من أجل تغذية قاعدة بيانات منظمة استثمار نهر السينغال في ما يتعلق بزوارق الملاحة الداخلية؛
 - تضم مصلحة الترقيم قسمين : (2)

■ قسم الترقيمات الجديدة؛

■ قسم التحويلات والنسخ .

المادة 25: تكلف مصلحة رخص السياقة و الوثائق الأخرى المؤهلة على وجه الخصوص بما يلي:

■ إصدار و تعليق و سحب رخص السياقة و الوثائق الأخرى المؤهلة؛

■ تحويل رخص السياقة الأجنبية إلى رخص سياقة وطنية؛

■ تحويل رخص السياقة العسكرية إلى رخص سياقة مدنية؛

■ تجديد رخص السياقة؛

■ إعداد و تسيير قواعد البيانات المتعلقة برخص السياقة و الوثائق الأخرى المؤهلة؛

تضم مصلحة رخص السياقة و الوثائق الأخرى المؤهلة قسمين: (2)

■ قسم النسخ و تجديد رخص السياقة و الوثائق الأخرى المؤهلة؛

■ قسم تحويل و إصدار رخص السياقة الجديدة و الوثائق الأخرى المؤهلة.

المادة 26: تكلف مصلحة مهن النقل بما يلي:

■ إعداد و متابعة تطبيق قوانين و نظم مهن النقل؛

● إعداد الملفات النموذجية لطلبات التراخيص و رخص الاستغلال و مختلف الاعتمادات و دفاتر الالتزامات المتعلقة بمهن النقل؛

■ تسجيل و دراسة طلبات التراخيص و رخص الاستغلال و مختلف الاعتمادات المتعلقة بمهن النقل؛

■ إصدار تصاريح و رخص الاستغلال و مختلف الاعتمادات المتعلقة بالمهنة بالتعاون الوثيق مع كافة الهيئات المعنية؛

■ تأطير و متابعة مراقبة نشاطات مهن النقل؛

■ مسك ملف الناقلين؛

■ متابعة اتفاقيات العبور الطرقي .

تضم مصلحة مهن النقل قسمين (2) :

■ قسم النقل الطرقي للمسافرين والبضائع ؛

■ قسم النقل الحضري النهري و عبر السكة الحديدية.

المادة 27: تكلف مصلحة الأرشيف و التوثيق و الإحصاء بما يلي:

■ حماية و تسيير أرشيف مديرية النقل، وخاصة أرشيف الوثائق المتعلقة بترقيم السيارات و رخص السياقة و الدراسات الفنية و النصوص المنظمة للقطاع؛

■ جمع الوثائق المتعلقة بالنقل البري و خصوصا النصوص القانونية و التنظيمية و المعايير الفنية؛

■ دعم المصالح الأخرى في مجال التوثيق؛

■ إنجاز تحقيقات اقتصادية و إحصائية من أجل تقييم منتظم للعرض و الطلب على النقل؛

■ جمع البيانات الإحصائية للنقل؛

- متابعة لوحة لقيادة نشاطات النقل.
- تضم مصلحة الأرشفة والتوثيق والإحصاء قسمين (2):
- قسم أرشفة السندات الفنية والتنظيمية؛
- قسم الإحصائيات .

3. مديرية الوقاية وسلامة النقل

المادة 28: تكلف مديرية الوقاية وسلامة النقل بما يلي:

- إعداد ومتابعة تنفيذ السياسة والاستراتيجية الوطنية لسلامة النقل البري والنهري وعبر السكك الحديدية، بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسلامة النقل؛
- مسك الإحصائيات والوثائق المتعلقة بحوادث السير؛
- رقابة المؤسسات التي يرتبط نشاطها بالنقل الطرقي؛
- الوقاية من الحوادث الطرقية وتنسيقها مع مجموعة المتدخلين في القطاع؛
- جمع وتحليل بيانات حوادث السير وبرمجة الاستصلاحات اللازمة بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- التحسيس حول السلامة الطرقية والوقاية من الحوادث؛
- تأطير نقل المنتجات والمواد الخطرة؛
- القيام، بالتعاون مع الهيئات المكلفة بالتصميم، بمتابعة إنجاز البنى التحتية للنقل في الجوانب المتعلقة بسلامة النقل؛
- إصدار تقارير دورية حول نشاطات المديرية.

يدير مديرية الوقاية وسلامة النقل مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح
مصلحة الوقاية وسلامة النقل؛

مصلحة إحصائيات حوادث السير؛

مصلحة متابعة المعايير وإشارات المرور لدى وسائل النقل.

المادة 29: تكلف مصلحة الوقاية وسلامة النقل بما يلي:

■ تنسيق برامج السلامة الطرقية؛

■ إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الطرقية؛

■ التحسيس حول أمن الطرق والوقاية من الحوادث؛

■ رقابة النظم المتعلقة بالسلامة الطرقية؛

■ متابعة الرقابة الفنية على وسائل النقل بالتعاون مع المصالح المختصة؛

■ إعداد ودراسة إجراءات سحب وتعليق رخص السياقة والوثائق المؤهلة الأخرى بالتنسيق مع المصالح المختصة .

تضم مصلحة الوقاية وسلامة النقل قسمين: (2)

■ قسم الدراسات والنظم؛

■ قسم التحسيس .

المادة 30: تكلف مصلحة إحصائيات حوادث السير بما يلي:

■ جمع البيانات المتعلقة بحوادث السير من لدن الهيئات المعنية؛

■ تحليل إحصائيات حوادث السير ومعالجتها .

تضم مصلحة إحصائيات حوادث السير قسمين: (2)

■ قسم جمع البيانات حول حوادث السير؛

■ قسم تحليل إحصائيات حوادث السير.

المادة 31: مصلحة متابعة المعايير وإشارات المرور لدى وسائل النقل وتكلف بما يلي:

● متابعة احترام المعايير وتطبيقها؛

● إعداد الطلبات في مجال إشارات المرور .

تضم مصلحة متابعة المعايير وإشارات المرور لدى وسائل النقل قسما واحدا :

● قسم متابعة تنفيذ إشارات المرور .

المادة 32: يلحق بمدير الوقاية وسلامة النقل؛ مكتب يدعى "مكتب الرقابة الطرقية" والذي ستحدد صلاحياته وقواعد سير عمله بمقرر من وزير التجهيز والنقل.

4. مديرية المصالح الفنية للنقل

المادة 33: تكلف مديرية المصالح الفنية للنقل بما يلي:

■ تحضير وتنظيم امتحان رخصة السياقة؛

■ الإشراف على مسالك التهذيب الطرقي وتسييرها؛

■ الإشراف على الرقابة الفنية على السيارات وتنظيمها؛

■ إصدار تقارير دورية حول نشاطات الإدارة .

يدير مديرية المصالح الفنية للنقل مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاث (3) مصالح :

■ مصلحة مركز امتحان رخصة السياقة؛

■ مصلحة المسالك التهذيبية؛

■ مصلحة الرقابة والفحص الفني للسيارات .

المادة 34: تكلف مصلحة مركز امتحان رخصة السياقة بما يلي:

■ إعداد ومتابعة برامج التكوين لتعليم سياقة السيارات؛

● تحديد شروط الاعتماد لمدارس السياقة؛

● تحديد شروط الولوج إلى مهنة مدرب تعليم سياقة السيارات بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛

- دراسة ملفات طلبات اعتماد مدارس القيادة؛
- تحديد شروط وطريقة تنظيم امتحانات رخصة القيادة؛
- برمجة إجراءات امتحان رخصة القيادة؛
- إعداد لائحة المترشحين الناجحين؛
- تسيير قاعدة بيانات الامتحانات؛
- مسك الملف المركزي للمؤسسات والأشخاص المكونين في مجال قيادة السيارات؛
- المتابعة لدى إدارة النقل لمراحل إصدار رخص القيادة .

المادة 35: تكلف مصلحة المسالك التهديبية بما يلي:

- برمجة المؤسسات المدرسية المختارة للتحسيس حول الوقاية وسلامة النقل؛
- تسيير المسلك التهديبي واللوازم؛
- صيانة اللوازم.

المادة 36: تكلف مصلحة الرقابة والفحص الفني للسيارات بما يلي :

- إعداد الملفات النموذجية للطلبات، و لنموذج دفاتر الالتزامات و تحديد شروط الاعتماد لمراكز الفحص الفني؛
- دراسة ملفات طلبات اعتماد مراكز الفحص الفني؛
- متابعة مراقبة نشاطات مراكز الفحص الفني؛
- تسيير اللوازم المخصصة لعمليات الرقابة الفنية؛
- رقابة ومتابعة المهام الموكلة؛
- مسك الملف المركزي لمراكز الفحص الفني .

5. مديرية دراسات البنى التحتية

المادة 37: تكلف مديرية دراسات البنى التحتية بما يلي:

- القيام، بالاشتراك مع إدارة أشغال البنية التحتية، بتحديد السياسة الوطنية في مجال التجهيز والبنية التحتية البرية و الجوية والمينائية والنهرية؛
- إعداد مخططات برامج التنمية وتنفيذ البنى التحتية للنقل وفقا للاستراتيجيات الوطنية و القطاعية وبالتعاون مع الجهات المختصة؛
- القيام، بالتشاور مع الإدارات المعنية، بإعداد المنظومة القانونية الوطنية المسيرة لمختلف ميادين التجهيز والبنى التحتية للنقل؛
- القيام، بالتشاور مع الإدارات المعنية بتحديد معايير البناء، وإيجاد مسار وطني للجودة، وكذلك مرجعية لمراجعة تكاليف البنى التحتية للنقل يتم تطبيقها من طرف رب العمل؛
- ترقية مجال البحث العلمي لتطبيق الابتكارات في الفنيات الطرقية و النهرية و في السكك الحديدية والمطارات والموانئ بالتعاون مع المصالح المختصة؛
- الإشراف على الدراسات الفنية لتصميم وإعداد ملفات المناقصات في مجال البناء والاستصلاح وإعادة التأهيل وتعزيز البنى التحتية للنقل؛

■ تسيير الأرشيف والوثائق الخاصة بنشاطات الإدارة؛

• إصدار تقارير دورية حول نشاطات الإدارة .

يدير مديرية دراسات البنى التحتية للنقل مديري ساعده مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح :

- مصلحة الدراسات الفنية للأشغال الجديدة؛

- مصلحة الدراسات الفنية لأشغال إعادة التأهيل؛

- مصلحة التوثيق والأرشيف؛

- مصلحة المعايير والتأطير الفني؛

المادة 38: تكلف مصلحة الدراسات الفنية للأشغال الجديدة بما يلي:

• المساهمة في تحديد السياسة الوطنية في مجال التجهيز والبنى التحتية للنقل البري والمينائي والنهري وعبر المطارات؛

• المشاركة في إعداد المخططات وبرامج التنمية وإقامة البنى التحتية للنقل انسجاما مع الاستراتيجيات الوطنية؛

• إعداد مسار صياغة المنظومة القانونية والتنظيمية الوطنية المسيرة لمختلف مجالات تصميم الأشغال الجديدة؛

• المساهمة في أنشطة إعداد معايير البناء، وإيجاد مسار وطني للجودة، وكذلك مرجعية لمراجعة تكاليف الأشغال الجديدة للنقل تطبق من طرف رب العمل؛

• إعداد الدراسات لمخططات تصاميم الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل.

• إعداد طلبات الاقتراح وكذلك كل وثيقة تدخل في إطار إبرام الصفقات تحت عنوان خدمات دراسات الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل؛

• الإشراف على الجوانب الفنية لإبرام الصفقات من أجل اختيار مقدمي الخدمات المكلفين بدراسات الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل، بالتعاون مع مصالح إبرام الصفقات والممولين والوزارات المكلفة بالتعاون وحشد التمويلات؛

• إعداد ملفات المناقصات للأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل؛

• المساهمة في كل دراسة أو نشاط متعلق باستغلال البنية التحتية للنقل بالتعاون مع الإدارات المعنية؛

• القيام، بالتعاون مع الجهات المعنية، بإجراء الدراسات على الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي للبنى التحتية للنقل؛

• القيام بدور رب الأشغال لدراسات الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل، لصالح الإدارات العمومية والمجموعات المحلية والمنظمات العمومية والخصوصية طبقا لمقتضيات النظم المعمول بها؛

• القيام بدور حلقة الوصل مع المصالح المعنية في الإدارات خصوصا تلك المكلفة بالاقتصاد والمالية بالنسبة لمشاريع الأشغال الجديدة؛

• القيام بدور حلقة الوصل مع الشركاء في التنمية حتى تتم الصفقات خصوصا في ما يتعلق بتقييم الطلبات والصفقات للأشغال الجديدة؛

• المشاركة في زيارة المواقع، والاجتماعات الإعلامية؛

• القيام بدور حلقة الوصل مع هيئات إبرام الصفقات في ما يتعلق بصفقات الدراسات و تصاميم الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل .

تضم مصلحة الدراسات الفنية للأشغال الجديدة ثلاثة (3) أقسام:

-قسم الدراسات الفنية للبنى التحتية للنقل البري؛

-قسم الدراسات الفنية للمنشآت الفنية والبنى التحتية المينائية والنهرية و عبرالمطارات؛

-قسم العلاقات مع الشركاء الفنيين و الماليين و هيئات إبرام الصفقات .

المادة 39: تكلف مصلحة الدراسات الفنية لأشغال إعادة التأهيل بما يلي :

• المساهمة في تحديد السياسة الوطنية في مجال التجهيز و البنى التحتية للنقل البري و المينائي و النهري و عبرالمطارات؛

• إعداد المخططات و برامج التنمية و إقامة البنى التحتية للنقل انسجاما مع الاستراتيجيات الوطنية؛

• المساهمة في مسار صياغة المنظومة القانونية و التنظيمية الوطنية المسيرة لمختلف مجالات تصميم أشغال إعادة التأهيل للتجهيز و البنى التحتية للنقل؛

• إعداد معايير البناء، و إيجاد مسار وطني للجودة، و كذلك مرجعية لمراجعة تكاليف إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل تطبق من طرف رب العمل؛

• إعداد الدراسات لمخططات تصاميم أشغال إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل.

• إعداد طلبات الاقتراح و كذلك كل وثيقة تدخل في إطار إبرام الصفقات تحت عنوان خدمات دراسات إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل؛

• الإشراف على الجوانب الفنية لإبرام الصفقات من أجل اختيار مقدمي الخدمات المكلفين بدراسات أشغال إعادة تأهيل البنى التحتية للنقل، بالتعاون مع مصالح إبرام الصفقات و الممولين و الوزارات المكلفة بالتعاون و حشد التمويلات؛

• إعداد ملفات المناقصات لأشغال إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل؛

• المساهمة في كل دراسة أو نشاط متعلق باستغلال البنية التحتية للنقل بالتعاون مع الإدارات المعنية؛

• القيام، بالتعاون مع الجهات المعنية، بإجراء الدراسات على الأثر الاجتماعي و الاقتصادي و البيئي لأشغال إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل؛

• القيام بدور رب الأشغال لدراسات أشغال إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل، لصالح الإدارات العمومية و المجموعات المحلية و المنظمات العمومية و الخصوصية طبقا لمقتضيات النظم المعمول بها؛

• القيام بدور حلقة الوصل مع المصالح المعنية في الإدارات خصوصا تلك المكلفة بالاقتصاد و المالية بالنسبة لمشاريع أشغال إعادة التأهيل؛

• القيام بدور حلقة الوصل مع الشركاء في التنمية حتى تتم الصفقات خصوصا في ما يتعلق بتقييم الطلبات و الصفقات لأشغال إعادة التأهيل؛

• المشاركة في زيارة المواقع، و الاجتماعات الإعلامية؛

• القيام بدور حلقة الوصل مع هيئات إبرام الصفقات في ما يتعلق بصفقات الدراسات و تصاميم أشغال إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل .

تضم مصلحة الدراسات الفنية لأشغال إعادة التأهيل ثلاث (3) أقسام:

- قسم دراسات إعادة تأهيل البنى التحتية للنقل البري؛
- قسم دراسات إعادة تأهيل المنشآت الفنية والبنى التحتية المينائية والنهرية وعبرالمطارات؛
- قسم العلاقات مع الشركاء الفنيين والماليين وهيئات إبرام الصفقات.

المادة 40: مصلحة التوثيق والارشيف وتكلف بما يلي:

- تسيير الأرشيف والوثائق الفنية؛
- اقتناء البرمجيات والتطبيقات المعلوماتية المتخصصة والتكوين على استخدامها؛
- وتضم مصلحة التوثيق والأرشيف قسمين (2):

-قسم الأرشيف؛

-قسم المعلوماتية .

المادة 41: تكلف مصلحة المعايير والتأطير الفني بما يلي :

- القيام، بالتشاور مع الإدارات المعنية، بإعداد إطار تشريعي وتنظيمي وطني في مختلف مجالات تصميم وبناء التجهيزات والبنى التحتية للنقل؛
- القيام، بالتشاور مع المديريات المعنية، بتحديد معايير البناء للبنى التحتية للنقل المطبقة من طرف رب العمل؛
- ترقية البحوث المطبقة والابتكارات في التقنيات الطرقية والمينائية والنهرية وفي مجال المطارات والسكك الحديدية بالتعاون مع المصالح المعنية؛
- تنمية وإنعاش إطار علمي للتفكير والتبادل حول التقنيات الطرقية والمينائية والنهرية وعبرالمطارات والسكك الحديدية يجمع الفاعلين الرئيسيين المعنيين من أجل تحديد الأولويات وتطوير البحث المطبق؛
- متابعة التقدم العلمي والمعارف في مجال التقنيات الطرقية والمينائية والنهرية وعبرالمطارات والسكك الحديدية وضمان نشرها بشكل دوري؛
- إنشاء وتوفير الوثائق الفنية حول تصميم وبناء وصيانة واستغلال البنى التحتية؛
- إعداد مسار حول الجودة مناسب على المستوى الوطني في جميع مجالات التصميم والبناء والصيانة والاستغلال وتنمية إطار للتشاور المستمر مع جميع الفاعلين قصد تطبيقه؛
- متابعة تكاليف أشغال بناء وصيانة البنى التحتية للنقل؛
- تطوير مؤشرات وشعب الأسعار التي يمكن أن تشكل مرجعية عند مراجعة الأسعار .
- تضم مصلحة المعايير والتأطير الفني قسما واحدا:
- قسم المعايير واليقظة العلمية والفنية .

6. مديرية أشغال البنى التحتية

المادة 42: تكلف مديرية أشغال البنى التحتية بما يلي :

- القيام، بالاشتراك مع مديرية دراسات البنى التحتية ، بتحديد السياسة الوطنية في مجال التجهيز والبنى التحتية البرية والمينائية والنهرية وفي المطارات؛
- القيام، بالتعاقد مع مديرية دراسات البنى التحتية، بإعداد مخططات وبرامج التنمية وإقامة البنى التحتية للنقل طبقا للاستراتيجيات الوطنية والقطاعية وبالتعاون مع الهيئات المختصة؛

• القيام، بالتعاقد مع مديرية دراسات البنى التحتية، بإعداد وتنفيذ الميزانيات وبرامج أشغال البنى التحتية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛

• المساهمة في إعداد المنظومة القانونية والتنظيمية الوطنية المسيرة لمختلف مجالات تصميم وبناء أشغال تجهيزات البنى التحتية للنقل؛

• المشاركة في تحديد معايير البناء، وإيجاد مسار وطني للجودة، وكذلك مرجعية لمراجعة تكاليف إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل تطبق من طرف رب العمل؛

• الإشراف على متابعة ورقابة أشغال البناء والاستصلاح وإعادة التأهيل وتدعيم البنى التحتية للنقل؛

• تسيير الأرشيف والوثائق المتعلقة بنشاطات المديرية؛

• إعداد تقارير دورية حول نشاطات المديرية.

يدير مديرية أشغال البنى التحتية مديري ساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الأشغال الجديدة؛

- مصلحة أشغال إعادة التأهيل؛

- مصلحة التوثيق والأرشيف .

المادة 43: مصلحة الأشغال الجديدة وتكلف بما يلي :

• المساهمة في تحديد السياسة الوطنية في مجال التجهيز والبنى التحتية البرية والمينائية والنهرية و عبر المطارات؛

• إعداد مخططات وبرامج التنمية وإقامة البنى التحتية للنقل طبقا للاستراتيجيات الوطنية ؛

• المساهمة في إعداد المنظومة القانونية والتنظيمية الوطنية المسيرة لمختلف مجالات تصميم وبناء تجهيزات البنى التحتية للنقل؛

• المساهمة في إعداد معايير البناء، وإيجاد مسار وطني للجودة، وكذلك مرجعية لمراجعة تكاليف إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل تطبق من طرف رب العمل؛

• إعداد وتنفيذ الميزانيات وبرامج الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل ؛

• التحقق من ملفات التنفيذ، والمواصفات الفنية وكافة مكونات ملفات مناقصات الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل؛

• تنفيذ عمليات إبرام الصفقات في مجال الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل، وكذلك خدمات رب الأشغال ذات الصلة في ظل احترام الإجراءات المطبقة بالتعاون مع الجهات المعنية خصوصا لجنة الصفقات المختصة؛

• متابعة ومراقبة الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل، وإعداد مقترحات تعديل أو تحسين التنفيذ من أجل ضمان جودة عالية في التنفيذ ومطابقة المواصفات الفنية وقواعد الجودة؛

• المتابعة الإدارية للصفقات، خصوصا مسك سجل أوامر الخدمة، الحفظ الآمن لأصل كل وثيقة تعاقدية متعلقة بصفقة مثل أصول الصفقات والكفالات المصرفية؛

• متابعة التطبيق الصارم لمقتضيات العقود خصوصا الآجال و مبررات التأخير، والعقوبات و تجديد الكفالات؛

• التصديق على تقارير مكاتب المتابعة وترخيص سداد مستحقاتها؛

- وضع الآليات الضرورية لمتابعة البيانات، وضبط المراسلات و أرشفة التقارير والوثائق المختلفة؛
- المشاركة في إحصاء المناطق التي سيتم فك العزلة عنها على امتداد التراب الوطني، و ترتيبها حسب الأولوية طبقا للتوجيهات و الأهداف المحددة من طرف الحكومة؛
- المساهمة في تحديد نوعية أشغال فك العزلة المخصصة لكل منطقة مستهدفة؛
- المساهمة في برمجة أشغال فك العزلة و ضمان متابعة تنفيذها حسب دفاتر المواصفات الفنية؛
- القيام بدور حلقة الوصل مع مقدمي الخدمات؛
- المشاركة في وضع قاعدة بيانات متعلقة بالشركات و الاستشاريين بالتعاون مع المصالح المختصة؛
- القيام بدور حلقة الوصل مع المصالح المعنية في الإدارة خصوصا تلك المكلفة بالبنى التحتية الموجودة في المجال العمومي الطرقي (وزارة البترول، وزارة الإسكان، وزارة المياه...).
- تضم مصلحة الأشغال الجديدة أربعة (4) أقسام:
- قسم الأشغال الجديدة للبنى التحتية للنقل البري؛
- قسم الأشغال الجديدة للمنشآت الفنية و البنى التحتية المينائية والنهرية و للمطارات؛
- قسم فك العزلة؛
- قسم العلاقات مع الشركاء الفنيين و الماليين و هيئات إبرام الصفقات؛
- المادة 44: مصلحة أشغال إعادة التأهيل و تكلف بما يلي :
- المساهمة في تحديد السياسة الوطنية في مجال التجهيز و البنى التحتية البرية و المينائية و النهرية و المطارات؛
- إعداد مخططات و برامج التنمية و إقامة البنى التحتية للنقل طبقا للاستراتيجيات الوطنية ؛
- المساهمة في مسار صياغة المنظومة القانونية و التنظيمية الوطنية المسيرة لمختلف مجالات تصميم أشغال إعادة تأهيل تجهيزات البنى التحتية للنقل؛
- المساهمة في أنشطة إعداد معايير مواصفات البناء، و إيجاد مسار وطني للجودة، و كذلك مرجعية لمراجعة تكاليف إعادة التأهيل للبنى التحتية للنقل تطبق من طرف رب العمل؛
- إعداد و تنفيذ الميزانيات و برامج أشغال إعادة تأهيل البنى التحتية للنقل؛
- التحقق من ملفات التنفيذ، و المواصفات الفنية و كافة مكونات ملفات مناقصات أشغال إعادة تأهيل البنى التحتية للنقل ؛
- تنفيذ عمليات إبرام الصفقات في مجال أشغال إعادة تأهيل البنى التحتية للنقل، و كذلك خدمات رب الأشغال ذات الصلة في ظل احترام الإجراءات المطبقة. بالتعاون مع الجهات المعنية خصوصا لجنة الصفقات المختصة؛
- متابعة و مراقبة أشغال إعادة تأهيل البنى التحتية للنقل، و إعداد مقترحات تعديل أو تحسين التنفيذ من أجل ضمان جودة عالية في التنفيذ و مطابقة المواصفات الفنية و قواعد الجودة؛
- المتابعة الإدارية للصفقات، خصوصا مسك سجل أوامر الخدمة، الحفظ الآمن لأصل كل وثيقة تعاقدية متعلقة بصفقة مثل أصول الصفقات و الكفالات المصرفية؛
- متابعة التطبيق الصارم لمقتضيات العقود خصوصا الآجال و مبررات التأخير، و العقوبات و تجديد الكفالات؛

- التصديق على تقارير مكاتب المتابعة و ترخيص سداد مستحقاتها؛
 - وضع الآليات الضرورية لمتابعة البيانات، وضبط المراسلات و أرشفة التقارير و الوثائق المختلفة؛
 - المشاركة في إحصاء المناطق التي سيتم فك العزلة عنها على امتداد التراب الوطني، و ترتيبها حسب الأولوية و طبقا للتوجيهات و الأهداف المحددة من طرف الحكومة؛
 - القيام بدور حلقة الوصل مع مقدمي الخدمات؛
 - المشاركة في وضع قاعدة بيانات متعلقة بالشركات و الاستشاريين بالتعاون مع المصالح المختصة؛
 - القيام بدور حلقة الوصل مع المصالح المعنية في الإدارة خصوصا تلك المكلفة بالبنى التحتية الموجودة في المجال العمومي الطريقي (وزارة البترول، وزارة الإسكان، وزارة المياه.....) .
 - تضم مصلحة أشغال إعادة التأهيل ثلاثة (3) أقسام:
 - قسم أشغال إعادة تأهيل البنى التحتية للنقل البري؛
 - قسم أشغال إعادة تأهيل المنشآت الفنية و البنى التحتية المينائية و النهرية و للمطارات؛
 - قسم العلاقات مع الشركاء الفنيين و الماليين و هيئات إبرام الصفقات؛
- المادة 45:** مصلحة التوثيق و الارشيف و تكلف بما يلي:
- تسيير الأرشيف و الوثائق الفنية؛
 - اقتناء البرمجيات و التطبيقات المعلوماتية المتخصصة و التكوين على استخدامها؛
 - و تضم مصلحة التوثيق و الأرشيف قسما واحدا:
 - قسم الأرشيف.

7. مديرية صيانة البنى التحتية

- المادة 46:** تكلف مديرية صيانة البنى التحتية بما يلي:
- إعداد برامج حماية و صيانة البنى التحتية للنقل؛
 - متابعة و مراقبة أشغال صيانة البنى التحتية للنقل؛
 - تسيير البنى التحتية الطرقية و المجال العمومي للدولة المرتبط بالبنى التحتية للنقل؛
 - مواكبة تقدم أشغال الصيانة الطرقية و إعداد مقترحات تغيير و تحسين التنفيذ من أجل ضمان جودة عالية في التنفيذ و مطابقة المواصفات الفنية للجودة؛
 - متابعة تطور تكاليف الصيانة للبنى التحتية للنقل؛
 - المشاركة في استلام الأشغال؛
 - القيام بدور حلقة الوصل مع الإدارات بالتعاون مع الجهات المختصة في الوزارة .
 - يدير مديرية صيانة البنى التحتية مدير يساعده مدير مساعد و تضم مصلحتين: (2)
 - مصلحة صيانة البنى التحتية للنقل؛
 - مصلحة تسيير البنى التحتية للنقل .
- المادة 47:** مصلحة صيانة البنى التحتية للنقل و تكلف بما يلي:

- إعداد برامج واستراتيجيات صيانة البنى التحتية للنقل وللشبكات الحضرية ومدارج الأرضيات المدعمة؛
- برمجة أشغال الصيانة للبنى التحتية للنقل ومتابعة تنفيذها؛
- متابعة تطور تكاليف صيانة البنى التحتية للنقل .
- تضم مصلحة صيانة البنى التحتية للنقل قسمين: (2)
- قسم صيانة البنى التحتية للنقل؛
- قسم صيانة الشبكات الحضرية .
- المادة 48: تكلف مصلحة تسيير البنى التحتية للنقل بما يلي:
- إعداد برامج حماية البنى التحتية للنقل .
- السهر على التطبيق الصارم لقواعد الاستغلال المناسب للبنى التحتية للنقل، من طرف مستخدمي الشبكات الحضرية ؛
- متابعة تقييم وضعية شبكة البنى التحتية للنقل؛
- إنشاء قاعدة بيانات دقيقة حول وضعية شبكة البنى التحتية للنقل، تواريخ تشييدها وإعادة تشييدها وتدعيمها وإعادة تأهيلها وكذلك التكاليف والعمر الافتراضي لكل مقطع؛
- التواصل مع مصلحة صيانة البنى التحتية للنقل حول طبيعة وتحديد الأضرار المسجلة على امتداد الشبكة الوطنية للبنى التحتية للنقل؛
- تحديد الوسائل اللوجيستية الضرورية لضمان تأدية هذه المهمة والتسيير المعقلن لتلك الوسائل.
- تضم مصلحة تسيير البنى التحتية للنقل ما يلي:
- قسم البرمجة الطرقية؛
- مكتب التسيير الطرقي الذي ستحدد صلاحياته وقواعد عمله وآليات تمويله بواسطة مقرر صادر عن وزير التجهيز والنقل .

8. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

- المادة 49: تتمتع مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالصلاحيات التالية:
- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي ووكلاء القطاع؛
- تسيير وصيانة المعدات والمباني؛
- متابعة الصفقات؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة خصوصا في ما يتعلق باقتراح النفقات ومراقبة تنفيذها؛
- تمويل القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة .
- يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح:

■ مصلحة الأشخاص والتكوين؛

■ مصلحة المحاسبة؛

■ مصلحة الوسائل العامة وتسيير المخزون؛

■ مصلحة الأرشفة .

المادة 50: تكلف مصلحة الأشخاص والتكوين بما يلي:

■ تسيير المسارات الوظيفية لعمال القطاع؛

■ تحديد احتياجات العمال في مجال التكوين وبرمجتها؛

■ التكوين و تحسين الخبرة للمصادر البشرية .

المادة 51: تكلف مصلحة المحاسبة بما يلي :

-تنسيق إعداد الميزانية و متابعتها وتنفيذها؛

-مركزة المعلومات المحاسبية و المالية؛

-متابعة التسديد؛

مسك المحاسبة .

وتضم مصلحة المحاسبة قسمين: (2)

-قسم الميزانية و التسديد على الموارد الخارجية؛

-قسم المحاسبة و التسديد على الموارد الأخرى .

المادة 52: تكلف مصلحة الوسائل العامة وتسيير المخزون بما يلي:

-المساهمة في تنفيذ و مراقبة إجراءات طلبات الشراء و المعدات المكتبية و التجهيزات الفنية و الوسائل اللوجيستية و الأملاك غير المنقولة؛

-ضمان صيانة و تسيير المباني و تجهيزها؛

-تسيير جرود المخزونات .

وتضم مصلحة الوسائل العامة و تسيير المخزون قسما واحدا:

-قسم تسيير المخزون والصيانة.

المادة 53: تكلف مصلحة الأرشفة بما يلي:

-التسيير المستمر لجميع أرشفة القطاع؛

-حفظ الوثائق الفنية.

وتضم مصلحة الأرشفة قسما واحدا:

- قسم تسيير الأرشفة.

9. مديرية حظيرة السيارات الإدارية

المادة 54: تكلف مديرية حظيرة السيارات الإدارية بالسهر على حسن تسيير حظيرة سيارات الدولة.

ولهذا الغرض تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- تحقيق ومسك إحصاء السيارات الإدارية مع وضعية مختلف الوحدات؛
 - القيام والإشراف على أعمال وتوزيع وصيانة هذه الوحدات مع متابعة تسيير الأرصدة المخصصة لهذه العمليات بالتنسيق مع المصالح المستخدمة؛
 - القيام بعمليات تفتيش منتظمة أو دورية لرقابة وضعية صيانة الحظيرة ومسك سجل فني لكل وحدة؛
 - تقييم وتحيين محاسبة مادية وتحليلية متعلقة بالحظيرة؛
 - متابعة الإندثار ودراسة ملفات التنازل عن السيارات .
- يدير مديرية حظيرة السيارات الإدارية مديري ساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين: (2)
- مصلحة التفتيش وتسيير الورشات؛
 - المصلحة صيانة وإصلاح الحظيرة.
- المادة 55: مصلحة التفتيش وتسيير الورشات وتضم قسما واحدا:
- قسم تسيير الورشات.
- المادة 56: مصلحة إصلاح وصيانة الحظيرة وتضم قسما واحدا:
- قسم الصيانة.

رابعاً: الهياكل الإدارية اللامركزية

- المادة 57: الهياكل الإدارية اللامركزية للوزارة هي:
- المندوبيات الجهوية للتجهيز والنقل بالولايات في الداخل .
- المادة 58: تكلف المندوبيات الجهوية للتجهيز والنقل في الولايات الداخلية بالقيام على مستوى الولاية بتنفيذ المهام المسندة لوزارة التجهيز والنقل بالتشاور مع الإدارات المركزية المختصة.
- وتكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية:
- متابعة وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال التجهيز والنقل؛
 - تطبيق التشريعات المتعلقة بمختلف أنماط النقل؛
 - تنسيق ورقابة وتنظيم مختلف أنماط النقل؛
 - تنفيذ إجراءات المحافظة والسلامة الطرقية؛
 - تنفيذ النظم المتعلقة بالرقابة الاقتصادية والفنية على المؤسسات العاملة في مجال النقل البري وكذا تلك المهمة بتصميم اللوحات المعدنية للسيارات؛
 - دراسة ملفات اعتماد ومتابعة ورقابة مدارس تعليم السياقة؛
 - إعداد وتحيين البيانات المتعلقة بنشاط النقل البري؛
 - دراسة الملفات من أجل إصدار رخص النقل وكذا إفادة الكفاءات المهنية؛
 - وضع وتنفيذ إجراءات متابعة ورقابة نشاط تعليم سياقة السيارات؛
 - دعم ومتابعة الوكلاء المكلفين بتطبيق تشريعات النقل البري؛

■ إنعاش وتنظيم أعمال الأجهزة المكلفة بالعقوبة في مجال النقل البري وكذا تلك المكلفة برخص سيارات الأجرة؛

■ إعداد وتنظيم امتحانات رخص السياقة بالتنسيق مع المصالح المختصة؛

■ دراسة ملفات إصدار وسحب رخص السياقة بالتنسيق مع المصالح المختصة؛

■ الرقابة الفنية للسيارات طبقاً للتشريعات المعمول بها؛

■ تسيير المجال العمومي الطرقي للولاية؛

■ دعم البلديات في مجال الشبكات الحضرية؛

■ دعم متابعة وتنفيذ وصيانة مشاريع البنى التحتية للنقل (الطرق-المطارات-أرصفة الموانئ-السكك الحديدية)؛

■ متابعة الخطط الوطنية لأمن وسلامة المطارات الجوية بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛

■ متابعة حسن سير مصالح الرصد الجوي القائمة في الولاية بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛

■ جمع واستغلال الإحصائيات في مجال النقل وحوادث السير

يدير المندوبية الجوية للتجهيز والنقل بالولاية مندوب جهوي برتبة مدير بالإدارة المركزية، ويتم تعيينه بموجب مقرر من الوزير

تضم المندوبيات الجوية للتجهيز والنقل ومصليحتين: (2)

■ المصلحة الجوية للنقل؛

■ المصلحة الجوية للبنى التحتية .

المادة: 59: تكلف المصلحة الجوية للنقل بما يلي:

■ تطبيق التشريعات في مجال النقل على مستوى الولاية؛

■ إعداد وتنفيذ الخطة الجوية للنقل في الولاية بالتنسيق مع الجهات المعنية؛

■ المساهمة في تنفيذ تدابير الوقاية والسلامة الطرقية على المستوى الجهوي.

المادة: 60: تكلف المصلحة الجوية للبنى التحتية بما يلي :

■ تسيير المجال العمومي للدولة في إطار صلاحياتها، خاصة في المجال الطرقي؛

■ المساهمة في الدراسة والنشاطات الأخرى المتعلقة باستغلال الطرق والمطارات والسكك الحديدية؛

■ متابعة رقابة وتسيير أشغال البناء والاستصلاح وإعادة تأهيل وتدعيم البنى التحتية للنقل

■ إعداد مخطط رئيسي طرقي للولايات بالتعاون مع السلطات الإدارية المركزية والبلدية.

خامساً: ترتيبات نهائية

المادة: 61: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير التجهيز والنقل في ما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام على شكل مكاتب وفروع.

المادة 62: ينشأ لدى وزارة التجهيز والنقل مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولى رئاسة هذا المجلس الوزير أو بتفويض منه الأمين العام.

يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين المركزيين ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوماً. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة 63: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخصوصاً المرسوم رقم 063-2021 الصادر بتاريخ 03 مايو 2021، المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 64: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

حرر بنواكشوط، بتاريخ.....

محمد ولد بلال مسعود

وزير التجهيز والنقل
الناني ولد اشروقه

التوزيع:

▪ و.أ.ع.ح

▪ و.أ.ع.رج

▪ و.ت.ن

▪ كافة القطاعات